

المجلس (8) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

وبالعبادة المعتبر ونفس الامر في العقود اعتبروا. لكن اذا تبين الظن خطأ فابره الذمة صحح الخطأ كرجل يصلح بين الوقت فليعد الصلاة بعد الوقت. نعم هاتان قاعدتان القاعدة الاولى في العبادات والقاعدة الثانية في العقود - [00:00:00](#)

اما العبادات فيقول لك المؤلف رحمه الله القاعدة في العبادات يقول لك العبرة في العبادات بالظن وليس بنفس الامر والظن معتبر في العبادات ويدل لذلك يدل لذلك حديث اه اسما رضي الله تعالى عنها - [00:00:22](#)

انها قالت افطرنا على الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قول الشمس طلعت هذا يدل على انهم افطروا بناء على اليقين ولا غلبة الظن علامة الظن لو كان بناء على اليقين والرأى والشمس غابت ما ما طلعت مرة اخرى - [00:00:45](#)

لكنهم افطروا بناء على الظن فهذا يدل على ان الظن معتبر في العبادات. وعلى هذا اذا توضأ وغسل وجهه وظن انه اسبق خلاص يكفي اذا اغتسل وظن انه اعمم بدنه بالماء خلاص يكفي. اذا ظن ان الوقت قد دخل له ان يصلي. اذا ظن ان الشمس غربت - [00:01:01](#)

له ان يفطر وهكذا لكن لكن يقول لك المؤلف رحمه الله اذا تبين له الخطأ فانه يعيد. وعلى هذا هنا ثلاث اقسام القسم الاول ان يتبين ان عمله صحيح يعيد او لا يعيد - [00:01:28](#)

القسم الثاني ان يتبين ان عمله غير صحيح صلى قبل وقت ها يعيد. القسم الثالث الا يتبين له شيء لا يعيد هذا بالنسبة للعبادات. فالمعتبر في العبادات ماذا؟ ها؟ ما هو - [00:01:43](#)

الظن يقول لك المؤلف رحمه الله اما بالنسبة للعقود المعتبر هو نفس الامر نعم ليس الظن ليس الظن فمثلا مثلا لو انه وجد سيارة ظن هذه السيارة لجارها فقال هذه السيارة وقف لله عز وجل - [00:02:02](#)

ثم تبين انها سيارته يقول لك العبرة وايش بايش ماذا؟ نفس الامر ونفس الامر انه له خلاص تكون وقفا وجد امرأة في الطريق فقال ها انت طالق تظنها زوجة جاره فاذا هي زوجته - [00:02:31](#)

ها يقول لك المؤلف رحمه الله العبرة باي شيء بنفس الامر باع السيارة يظنها انه آ لا يملك ان يبيعها ثم تبين ان هذه السيارة له وانه ورثها من ابيه ان اباه الان مات قبل ساعة وانه ورث العبرة بما في نفس الامر - [00:02:51](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والصواب انه لا فرق بين العبادات وبين العقود وان العبرة بالظن. لان عندنا قاعدة كبيرة ايضا في العقود وهي قاعدة الرضا فهو الان وقف سيارته وهو لم يرضى. طلق زوجته وهو لم يرضى. باع ملكه وهو لم يرضى. اجره وهو لم يرضى - [00:03:13](#)

لا فرق بين العبادات وبين العقود وان العبرة هو الظن. نعم - [00:03:35](#)